٣- الشروط في النكاح

● **الشروط في النكاح قسمان:**

شروط صحيحة.. وشروط فاسدة.

القسم الأول: الشروط الصحيحة ، فإذا شرطت المرأة أو وليها ألّا يتزوج عليها، أولايخرجها من دارها أوبلدها، أوزيادة في مهرها ونحو ذلك مما لا ينافي العقد ، ورضي الزوج ، صح الشرط ، فإنْ خالفه فلها الفسخ إن شاءت.

أو يشترطها الزوج بكراً ، أو نسيبة ونحو ذلك ، ووجدها بخلاف ذلك فله الفسخ إن شاء، أو يشترط الزوج أن لا قَسْم لها ، ورضيت بذلك جاز ؛ لأن القسم حق لها ، فلها إسقاطه.

● **حكم زواج المسيار :**

زواج المسيار عقد شرعي بين رجل وامرأة ، مستوف لأركان النكاح وشروطه من غير التزام نفقة ، أو قَسْم ، أو سكن مثلاً.

ويَشترط الزوج في العقد إسقاط النفقة ، أو المسكن، أو المبيت ، فيأتي إليها في أي وقت شاء، أو تُسقط المرأة حقها في النفقة ، أو السكن ، أو المبيت ، وترضى بأن يأتي إليها في أي وقت ، وإن اتفقا على أن يقوم الرجل بالنفقة والسكن والمبيت فهذا هو الأصل.

وهذا النكاح جائز إذا توفرت شروطه الشرعية ، لكن ليس هو الصورة المثلى للنكاح الذي تتحقق به المقاصد الشرعية .

القسم الثاني: الشروط الفاسدة ، وهي نوعان:

الأول: شروط فاسدة تُبطل العقد ، وهي:

١ - نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ونحو ذلك.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، سواء سُمِّي فيه مهر، أو لم يسم فيه شيء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. متفق عليه[١].

وإذا وقع مثل هذا النكاح الفاسد فعلى كل واحد تجديد العقد دون شرط الأخرى، ويتم العقد

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٥).

بمهر جديد، وعقد جديد كما سبق، والآخرمع المرأة الأخرى كذلك ، ولاحاجة إلى الطلاق ؛ لأنه لم يحصل نكاح شرعي.

٢- نكاح المحلِّل:

وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى حَلَّلها للأول طلقها، أو نوى التحليل بقلبه، أو اتفقا عليه قبل العقد.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، ومَنْ فعله فهو ملعون ، ولا تحلّ به المرأة لمن طلقها ثلاثاً.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لَعَن رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَه. أخرجه الترمذي والنسائي[١].

٣- نكاح المتعة:

وهو أن يعقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة ، يوماً ، أو أسبوعاً ، أو شهراً ، أو سنة ، أو أقل ، أو أكثر، ويدفع لها مهراً ، فإذا انتهت المدة فارقها.

وهذا النكاح فاسد لا يجوز؛ لأنه يضر بالمرأة ، ويجعلها سلعة تنتقل من يد إلى يد، ويضر بالأولاد كذلك، حيث لا يجدون بيتاً يستقرون ويتربَّون فيه، فالمقصود به قضاء الشهوة لا النسل والتربية ، وقد أُحلّ هذا النكاح في أول الإسلام فترة ، ثم حُرِّم إلى الأبد.

عن سَبرة الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ في الاستِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إلى يَومِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيْلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتيتُموهُنَّ شَيْئاً». أخرجه مسلم[٢].

- **حكم الزواج المدني :**

الزواج المدني هو: أن يتفق رجل وامرأة على إنشاء علاقة زوجية بينهما دون النظر إلى ديانتهما، ثم يوثَّق هذا العقد في الدائرة المختصة في تلك الدولة .

ويقوم هذا الزواج على أساس المساواة بين الزوجين ، فلا مهر للزوجة ، ولا قوامة للزوج ، ولا طاعة عليها ، ولا طلاق له ، فهي حياة دائمة لا تنقطع إلا بالموت ، والنفقة والسكنى بحسب الاتفاق بينهما .

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١١٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٤١٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٠٦).

وهذا النكاح باطل ؛ لأنه مصادم للشريعة الإسلامية ، حيث يسمح للمسلمة بالزواج بغير المسلم ، وخالٍ من شروط النكاح الشرعي ، فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء ، والتوارث ، وإلحاق الأولاد وغير ذلك.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

- **حكم الزواج الصوري :**

الزواج الصوري هو: الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ، فهو إجراء إداري لتحصيل مصلحة ، أو دفع مفسدة ، فهو أشبه بنكاح التحليل المحرم .

وهذا الزواج محرم ؛ لما فيه من الكذب والحيلة وعدم توجه الإرادة إليه ، وخروجه عن مقاصد النكاح من العفة وحصول النسل وغيرها .

وهذا النكاح باطل ، وما بني على باطل فهو باطل ، وهو من التلاعب بأحكام الشريعة.

قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر/ ٧].

- **حكم الزواج بنية الطلاق :**

وصفته : أن يتزوج امرأة ويضمر في نفسه أنه سوف يطلقها متى أنهى دراسته أو عمله في هذا البلد مثلاً .

فهذا نكاح غير صحيح ؛ لأن الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت ، والزواج المؤقت زواج باطل ؛ لأنها متعة ، والمتعة محرمة ، ولأنه غش للزوجة وأهلها .

- **حكم نكاح الخامسة :**

مَنْ تزوج بأربع نساء ثم عقد على خامسة فالعقد عليها فاسد، والنكاح باطل يجب إنهاؤه؛ لأنه لا يحل للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء/ ٣].

وللرجل أن يطأ بملك اليمين ما شاء من النساء ، فإذا اشترى أَمَة تُستبرأ بحيضة ثم يطأها.

- **حكم زواج المسلمة بغير المسلم:**

يحرم زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار؛ لأنها أعلى

منه بتوحيدها وإيمانها وعفَّتها، وإذا وقع هذا الزواج فهو فاسد ومحرم يجب إنهاؤه ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[البقرة/ ٢٢١].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحدثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منهُ فَهو رَدّ». متفق عليه(١).

الثاني: شروط فاسدة لا تُبطل عقد النكاح ، ومنها:

١ - إذا شرط الزوج في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة كأنْ شَرَط ألّا مهر لها، أو لا نفقة لها، أو أن يَقْسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر، أو شرطت طلاق ضرتها فالنكاح صحيح، والشرط باطل لا اعتبار له.

٢ - إذا شَرَطها الزوج مسلمة فبانت كتابية، أو شَرَطها بكراً فبانت ثيباً، أو شَرَط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح كالعمى، والخرس ونحوهما، فبانت بخلاف ما ذكر فالنكاح صحيح، وله الفسخ إن شاء، ويأخذ المهر ممن غره.

٣- إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أَمَة فله الخيار إن كانت ممن تحل له، وإذا تزوجت المرأة رجلاً حراً فبان مملوكاً فلها الخيار في البقاء أو الفسخ.

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

- **حكم إعادة بكارة المرأة:**

إذا زالت بكارة المرأة بجماع ، أو سقوط ،أو وثب ونحو ذلك ، فيحرم علاج افتضاض البكارة بالترقيع، أو الرتق ؛ لما يترتب عليه من المفاسد ، وكشف العورة المغلَّظة ولمسها والنظر إليها، وتسهيل جريمة الزنى للنساء .

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨).